الموضع واجرة المثل في الزيادة وقال ابو حنيفة لا يلزمه اجرة التي تعدى فيها
وقد خالف العقل والنقل قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال عليه السلام
على اليد ما اخذت حتى يؤدي والعقل اوجب القصاص انتهى قال
الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي انه يلزمه اجرة المثل في الزيادة
للتعدي وان صح ما رواه عن ابي حنيفة فلعله لاستمرار حكم التصرف والنصوص
ليست حجة عليه بناء على انه لا يجعل من باب الاعتداء انتهى اقول
ما تكلفه في توجيه كلام ابي حنيفة واثبات مدعاه بما افترى عليه انه من المقرر
عنده كله رمي في الظلام وليس لابي حنيفة المسكين عنه خبر اصلا وانما بنى
ابو حنيفة ذلك على ما سبق من ان المنافع عنده لا يضمن بالغصب
وقد مر ما فيه فتذكر قال المصنف رفع الله درجته ب ذهبت الامامية
الى انه يجوز الاستيجار الى وقت شاء وقال الشافعي [illegible] اكثر من سنة
وله قول اخر الى ثلث سنين وقد خالف قوله تعالى على ان تاجرني [illegible] حجج و
دلالة العقل الدال على الجواز انتهى قال الناصب خفضه الله اقول
مذهب الشافعي ان شرط صحة الاجارة ان يكون المدة معينة فان كانت
مجهولة كالحصاد والدياس بطلت ولا ضبط لمدة الاجارة ولا تقدير بسنة
او سنتين او ثلثة بل يجوز سنين كثيرة لكن بشرط ان لا يزيد على مدة يمتنع
بقاء ذلك غالبا فلا يوجر العبد اكثر من ثلثين سنة والدابة اكثر من عشر
والثوب اكثر من سنة او سنتين على ما يليق به والارض اكثر من [illegible] فما
اكذبه في الافتراء على الشافعي والله اعلم وهو يجازيه انتهى اقول
القول بانه لا يجوز اكثر من سنة من اقوال الشافعية مذكور في كتبهم
قال النووي في الروضة وفي تقدير المدة التي يجوز عقد الاجارة عليها ثلث اقوال
الاول المشهور والذي عليه جمهور الاصحاب انه يجوز سنين كثيرة بحيث يبقى
اليها ذلك الشيء غالبا والقول الثاني لا يجوز اكثر من سنة مطلقا والثالث
لا يجوز اكثر من ثلثين سنة انتهى ولعل المصنف قدس سره راى في غير
هذا من مؤلفات الشافعية ان القول الثاني للشافعي نفسه في القديم او
الجديد على انه لا فرق في مقصد المصنف بين ان يكون ذلك قول الشافعي نفسه
في القديم او الجديد على انه لا فرق او قول اصحابه هذا ما سنح لي عند المسودة ثم لما
وصل الي عند النقل الى البياض كتاب التذكرة من مصنفات المصنف قدس سره
وجدت فيه ما يصدق الاحتمال المذكور حيث قال واضطرب قول الشافعي
في المدة التي يجوز عقد الاجارة عليها فقال في موضع من كتاب الاجارات يجوز
الى ثلثين سنة وقال في موضع اخر منها يجوز الى سنة وقال في الدعاوى والبينات

لا يجوز الاستيجار الى وقت [illegible]

يجوز ما شاء وقال في المساقاة يجوز المساقاة سنتين وعنده المساقاة
والاجارة سواء واختلف اصحابه في مذهبه على طريقين احدهما ان في المسئلة
قولين احدهما انه لا يجوز اكثر من سنة واحدة لان الاجارة عقد على ما لم
يخلق وكان القياس يقتضي انه لا يجوز كما لا يجوز العقد على ثمرة لم يخلق
وانما جوز للحاجة اليه والحاجة لا تدعوا الى اكثر من سنة لان السنة
يكمل فيها الزرع والثمار والمنافع يتكرر بتكررها والثاني انه يجوز ان يواجر اكثر
من سنة واحدة كما يجوز الجمع في البيع بين اعيان كثيرة ويثبت حينئذ طريقان
احدهما في المسئلة قولين احدهما انه لا يجوز الزيادة على ثلثين سنة لانها
نصف العمر والغالب ظهور التغير على الشيء بمضي هذه المدة فلا حاجة الى تجويز
الزيادة عليها واصحهما عندهم ان لا تقدير كما لا تقدير في جميع الاعيان
المختلفة في [illegible] الطريق الثاني القطع بالقول الثاني وحمل القول بالثلثين
على [illegible] للكثرة لا للتحديد وانما اراد به اجارة سنين كثيرة كانه قال
ولو كانت ثلثين سنة وعلى هذا فهل من ضابط اختلف اصحابه
فمعظمهم انه يجب ان يكون المدة بحيث يبقى اليها ذلك الشيء غالبا فلا
يوجر العبد اكثر من ثلثين سنة والدابة توجر الى عشر سنين والثوب
الى سنتين او سنة على ما يليق به والارض الى مائة وعشرين سنة من عمره
وقال بعضهم يستاجر الارض الف سنة وقال بعضهم يصح وان كانت
المدة [illegible] لا يبقى اليها العين في الغالب اعتمادا على ان الاصل الدوام
[illegible] الاستمرار فان هلك بعارض فهو كانهدام الدار ونحوه في المدة فتحصل
من هذا الترتيب اربعة اقوال الاول التقدير بسنة الثاني التقدير
بثلثين سنة الثالث التقدير بمدة بقاء ذلك الشيء غالبا ومع الضبط
الرابع التقدير من كل وجه وكل هذه تخمينات لا وجه لها مع ان القول
بالسنة يبطل بقوله تعالى اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان
تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك وشرع من قبلنا اذا ذكر الله تعالى
ولم يتصل به انكار كان شرعا لنا ولانه يجوز ان يزوج امته ويملكه منفعة
بضعها الى الموت كذلك في الاجارة ولانه عقد النكاح لا يجوز تقدير المدة
ففي الاجارة لا يجوز ان يزوج امته ويملكه منفعة بضعها الى الموت كذلك
في الاجارة لانا نقول انما اعتبرنا الاجارة بالنكاح في جواز العقد على المنفعة
في الزمان الذي يبقى فيه العين وان كانا تختلفان في التقدير لمعنى اخر وهو
ان الاجارة يسقط الاجرة فيها على المنفعة فلا بد من تقدير المدة بخلاف
النكاح ولانا اجرينا المنفعة في جواز العقد مجرى الاعيان ثم في الاعيان

و لا يحتاج الى الزيادة عليها ولان السنة [illegible] الفصول الاربعة [illegible]

[illegible] يستاجر الارض الف سنة وقال بعضهم

Copyright © King Saud University